

## إحكام الأحكام

العلة في تقديم الطعام على الصلاة .

لا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله [ فابدأوا بالعشاء ] وذلك يخرج صلاة النهار ويبين أنها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات [ إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا ] وهو صحيح وكذلك أيضا صح [ فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ] والحديث يفسر بعضه بعضا .  
والظاهرة أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزادوا - فيما نقل عنهم - فقالوا : إن صلى فصلاته باطلة .

وأما أجل القياس والنظر فإنهم نظروا إلى المعنى وفهموا : أن العلة التشويش لأجل التشوق إلى الطعام وقد أوضحت تلك الرواية التي ذكرناها .

وهي قوله [ وأحدكم صائم ] فتتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوق المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام واقتصروا أيضا على مقدار ما يكسر سورة الجوع ونقل عن مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا .

واستدل بالحديث على أن وقت المغرب موسع فإن أريد به مطلق التوسعة فصحيح لكن ليس بمحل الخلاف المشهور وإن أريدا التوسعة إلى مغيب الشفق ففي الاستدلال نظر لأن بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل في مقدار ما يتنازل لقيمات يكر بهاسورة الجوع فعلى هذا : لا يلزم أن لا يكون وقت المغرب موسعا إلى غروب الشفق .

على أن الصحيح الذي نذهب إليه : أن وقتها موسع إلى غروب الشفق وإنما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث .

وقد استدلل به أيضا على أن صلاة الجماعة ليست فرضا على الأعيان في كل حال وهذا صحيح إن أريد به : أن حضور الطعام - مع التشوق إليه - عذر ترك الجماعة وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك .

وفي الحديث : دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أو الوقت فإنهما لما تزاخما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت والمتشوفون إلى المعنى أيضا قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوق إلى الطعام .

والتحقيق في هذا : أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى

يكون كالحاضر أولا ؟ فإن كان الأول : فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره : فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق به ما لا يساويها للقاعدة الأصولية إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يبلغ